

بحار الأنوار

[435] سقط، وكان الاجماع حجة يقوم مقام قول ا [تعالى في صفة ما ذهبنا إليه، فلم يأت بشئ. وذاكرني الشيخ أدام ا [عزه هذه المسألة بعد ذلك فزادني فيها زيادة ألحقتها: وهي أن قال: إن الذي يسقط ما اعترض به السائل من تأويل قول النبي (صلى ا [عليه وآله): (اللهم ائتني بأحب خلقك إليك) على المحبة للكل معه دون محبته في نفسه بإعظام ثوابه بعد الذي ذكرناه في إسقاطه: أن الرواية جاءت عن أنس بن مالك أنه قال: (لما دعا رسول ا [(صلى ا [عليه وآله) أن يأتيه ا [تعالى بأحب الخلق إليه قلت: اللهم اجعله رجلا من الانصار ليكون لي الفضل بذلك، فجاء علي (عليه السلام) فرددته، وقلت له: رسول ا [على شغل، فمضى ثم عاد ثانية فقال لي: استأذن على رسول ا [(صلى ا [عليه وآله)، فقلت له: إنه على شغل، فجاء ثالثة فاستأذنت له ودخل، فقال له النبي (صلى ا [عليه وآله): قد كنت سألت ا [تعالى أن يأتيني بك دفعتين، ولو أبطأت علي الثالثة لاقسمت على ا [عزوجل أن يأتيني بك) فلولا أن النبي (صلى ا [عليه وآله) سأل ا [عزوجل أن يأتيه بأحب خلقه إليه في نفسه وأعظمهم ثوابا عنده وكانت هذه من أجل الفضائل لما آثر أنس أن يختص بها قومه، و لولا أن أنس فهم ذلك من معنى كلام الرسول ا [(صلى ا [عليه وآله) لما دافع أمير المؤمنين (عليه السلام) عن الدخول، ليكون ذلك الفضل لرجل من الانصار فيحصل له جزء منه. وشي آخر: وهو أنه لو احتل معنى لا يقتضي الفضيلة لامير المؤمنين (عليه السلام) لما احتج به أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الدار، ولا جعله شاهدا على أنه أفضل من الجماعة، وذلك أنه لو لم يكن الامر على ما وصفناه وكان محتملا لماطنه المخالفون من أنه سأل ربه تعالى أن يأتيه بأحب الخلق إليه في الاكل معه لما أمن أمير المؤمنين (عليه السلام) من أن يتعلق بذلك بعض خصومه في الحال، أو يشتبه ذلك على إنسان، فلما احتج به (عليه السلام) على القوم واعتمده في البرهان دل على أنه لم يك مفهوما منه إلا فضله، وكان إعراض الجماعة أيضا عن دفاعه عن ذلك بتسليم ما ادعى دليلا (1) على صفة ما ذكرناه، وهذا بعينه يسقط قول من زعم أنه يجوز مع إطلاق النبي (صلى ا [عليه وآله) في أمير المؤمنين (عليه السلام) ما يقتضي (1) في المصدر: بتسليم ما ادعاه دليلا.